

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وينفح فيه وصححه الترمذى فيه دلالة على تحريم النفح في الإناء وأخرج الترمذى من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفح في الشراب فقال رجل القذاه أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أرى من نفس واحد قال فأبا بن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحداً أبداً شرباً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنتين وثلاثة وسموا إذا أنتم شربتم واحداً إذا أنتم رفعتم وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم قد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وأخرجا من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبيشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته أيأخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به أخرجه الترمذى وقال حسن غريب صحيح وأخرجه بن ماجه وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتنزية لئلا يتخذ الناس عادة دون الندرة وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في الشراب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائماً فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء أي يتقيأ وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد وأخبث ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمني وجمع بينهما بأن النهي للتنزية فعله صلى الله عليه وسلم ببيان لجواز ذلك فهو واجب في حقه صلى الله عليه وسلم لبيان التشريع وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم مثل هذا في صور كثيرة وأما التقيؤ لمن شرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ نعم ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشراب جلسأه وأراد أن يعمم الجلسأه أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى صلى الله عليه وسلم القدر فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أباً بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال

الأيمن فالأيمن وأخرجا من حديث سهل بن سعد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال